

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (٤) تأمينات لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية

رقم (١) تأمينات لسنة ١٩٩٤ بشأن التأمين الاختياري

وزير العمل :

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

وعلى الأخص المادة (٤٤) منه ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) تأمينات لسنة ١٩٩٤ بشأن التأمين

الاختياري ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن زيادة نسبة اشتراكات فرع

التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم

(١) تأمينات لسنة ١٩٩٤ بشأن التأمين الاختياري ، النص الآتي :

« يكون اشتراك المؤمن عليه في التأمين الاختياري على أساس متوسط أجر اشتراكه في التأمين

الإلزامي خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلي ويتعهد بدفع اشتراك

شهري للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بما نسبته ١٥٪ منه اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٠٧ ، على أن تزداد هذه النسبة إلى ١٨٪ اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٠٩ .

المادة الثانية

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل
د. مجید بن محسن العلوی

صدر بتاريخ : ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢٩ أبريل ٢٠٠٧ م